

المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي بموجبه تحدد تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بأنه قد تم مؤخراً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٣٤، إجراء مفاوضات بين حكومة غواتيمالا وحكومة المملكة المتحدة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز، وتم توضيح موقف كل من الجانبين بهدف مواصلة عملية المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الأسف، مع ذلك، أنه رغم جهود الطرفين المعنيين وحسن نيتها، لم يثبت بعد أنه يمكن لها الاتفاق على تسوية لخلافاتها،

واقتراناً منها بأن الخلافات القائمة بين المملكة المتحدة وغواتيمالا لا تنتقص بأي حال من حق شعب بليز، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأن استمرار عجز الطرفين عن حسم تلك الخلافات لا ينبغي له بعد الآن أن يؤخر الممارسة المبكرة والأمنة لهذا الحق،

وإذ تعترف بالمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، عن اتخاذ خطوات عاجلة لتمكين شعب بليز من أن يمارس، بحرية ودون خوف، حقه في الاستقلال الآمن والتمام لكامل إقليمه،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بليز، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وتحت جميع الدول على تقديم كل المساعدة العملية اللازمة من أجل الممارسة الآمنة والمبكرة لهذا الحق؛

٢ - تعلن أنه ينبغي أن تصبح بليز دولة مستقلة قبل اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تعقد مؤتمراً دستورياً للاعداد لاستقلال بليز؛

٤ - تطلب إلى الطرفين المعنيين أن يحترما مبدأ عدم استخدام التهديدات أو القوة لمنع شعب بليز من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية؛

٥ - تحث حكومة المملكة المتحدة، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز وحكومة غواتيمالا على مواصلة جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق دون المساس بممارسة شعب بليز حقوقه غير القابلة للتصرف، وإلى تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وتحثها، في هذا الصدد، على التشاور حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بوجه خاص؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى متابعة الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

### الجلسة العامة ٥٦

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٠/٣٥ - مسألة بليز

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بليز،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥٠ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد استمعت إلى بياني ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(٧)</sup> وغواتيمالا<sup>(٨)</sup>،

وقد استمعت أيضاً إلى بيان ممثل بليز<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، قد كرر الإعراب عن تأييده غير المشروط لحق شعب بليز غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأدان جميع الضغوط أو التهديدات الرامية إلى الحيلولة دون الممارسة الكاملة لهذا الحق<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ولاسيما

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) (الجزء الثاني)، الفصلان الرابع، والخامس والعشرون.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ١٦ - ١٩.

(٨) المرجع نفسه، الجلسة ١٧، الفقرات ٣٢ - ٣٨ والجلسة ٢٣، الفقرات ٤ - ٨.

(٩) المرجع نفسه، الجلسة ١٩، الفقرات ٩٣ - ٩٩.

(١٠) انظر A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٦٥.

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه<sup>(١٣)</sup>.

وإذ تلاحظ استمرار استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمنح الاستقلال لشعوب الأقاليم تحت إدارتها، على أساس رغبات هذه الشعوب وأمانها الصريحة في هذا الصدد، وسياسة الدولة المعلنة القائمة على تشجيع نمو مؤسسات سياسة ديمقراطية حرة في تلك الأقاليم،

وإذ تدرك الحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي يمكن تحقيقها من جراء إيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم المستعمرة، مما يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تتم زيارتها، وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانها،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلك الأقاليم بحاجة إلى استمرار الأمم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعوبها على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان، وإذ تدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنوع اقتصاداتها وزيادة تقيوتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم والإقلال من اعتمادها على أنشطة اقتصادية تكتنفها التقلبات،

١ - تقرّ الفصول المتعلقة ببرمودا، وجُزر فرجن البريطانية، وجُزر كايمان، ومونتسيرات، ومونتسيرات، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٤)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة، لا ينبغي أن تؤخر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية؛

٤ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل،

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ٤٠ - ٤٤.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصول الثالث والرابع والخامس؛ والفصول من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.

٦ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة، بوصفها الدولة المسؤولة القائمة بالإدارة، أن تواصل ضمان أمن بليز وسلامتها الإقليمية؛

٧ - ترجو من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع أن تتخذ من التدابير ما يكون مناسباً، وما تطلبه الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بليز تيسيراً لنيل بليز استقلالها، وضماناً لأمنها وسلامتها الإقليمية فيما بعد؛

٨ - ترحب بالنية المعلنة لحكومة بليز في طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة لدى نيلها الاستقلال<sup>(١١)</sup> وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى غواتيمالا وبليز المستقلة أن تضع ترتيبات للتعاون فيما بعد الاستقلال بشأن الأمور التي تكون محل اهتمام البلدين؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر وأن تساعد شعب بليز على ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في موعد مبكر.

#### الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢١/٣٥ - مسألة برمودا، وجُزر فرجن البريطانية، وجُزر كايمان، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا، وجُزر فرجن البريطانية، وجُزر كايمان، ومونتسيرات،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ولاسيما قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٩، الفقرة ٩٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصول الثالث والرابع والخامس؛ والفصول من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.